في الشهادة على الشهادة شبهة زائدة يمكن الاحتراز عنها بجنس الشهود بان يكثر الاصول
فاذا ظهر لبعضهم عذر يبقى بعضهم لان الشبهة في عامة الشهادات ثبتت في المشهود به
احق هو ام لا وههنا ثبت شبهة زائدة في نفس الشهادة هل وجدت من الاصول ام لا **فان قيل**
ذكر في المبسوط ان الشاهدين اذا شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا ضرب فلانا حدا
في قذف فهو جائز **قلنا** لان المشهود به فعل القاضي لا نفس الحد وفعل القاضي مما يثبت بالشبهات
واما الذي لا يثبت بالشبهات الاسباب الموجبة للعقوبة واقامة القاضي حد القذف ليست
بسبب موجب للعقوبة **فان قيل** اليس اقامة الحد مسقطة للشهادة بطريق العقوبة
قلنا لا ولكن رد شهادته من تمام حده فيكون سببه ما هو السبب الموجب للحد وهو القذف
قوله ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين فوجه التمسك بهذا هو ان
الاثر دل على جواز الشهادة على الشهادة بالشاهدين مطلقا من غير تقييد بان يكون بازاء
كل اصل فرعان ومن قال بانه كان تقييدا للاطلاق بغير دليل اذ لم يرو عن غيره خلافه فيدل ذلك
الجواز **فان قيل** ينبغي ان لا يجوز شهادة الفرعين عن اصلين لان الفرعين لما شهدا على
شهادة اصل واحد صارا بمنزلة اصل واحد ثم لو شهدا ايضا عن اصل آخر صارا بمنزلة
احد الاصلين شهد عن نفسه وعن اصل آخر **قلنا** الفرعان نصاب تام في الشهادة لانه
شهادة رجلين اما الاصل الواحد فهو فرد غير متعدد في نفسه فلا يصلح ان يقوم مقام
نفسه ومقام صاحبه لا تحقيقا ولا تقديرا **قوله** من الحقوق اي من حقوق الناس لا يجب على
كل واحد من الاصلين ان يؤدي ما عليه اذا طالبه المدعي **قوله** لما روينا اي من قول علي رضي الله عنه وهو
حجة على مالك رحمه الله فانه يقول يجوز شهادة الثالث الواحد على شهادة الواحد لان الفرع قائم
مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القاضي فكانه حضر فشهد
بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة **قوله** ولا بد
ان يشهد كما يشهد عند القاضي لما لا بد ان يشهد الاصل كما يشهد عند القاضي لينقل
شاهد الفرع الى مجلس القاضي ولا بد من التحميل فهو ان يقول اشهد على شهادتي وانه
اشهد على ان لابد لانه يحتمل ان يكون على اصل الحق المشهود به وهو امر بالكذب كذا لا يقول
لا تشهد بشهادتي لانه يحتمل ان يكون مراده فاشهد بمثل شهادتي فيكون امرا بالشهادة
على اصل الحق **قوله** لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل لانه يشهد على شهادة الاصل
قوله وذكر التحميل ولم يشترط بعض العلماء ذكر التحميل **قوله** ولها لفظ اطول من هذا وهو
ان يقول الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا
كذا من المال واشهدني على شهادتي وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك الآن فيحتاج الى ذكر ثمان شينات وفيما ذكر في الكتاب خمس شينات وما ذكر في

الكتاب

الكتاب احتياط لما فيه الايجاز الحاوي لما يدل وقوله واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة
فلان بكذا حاصله يكفيه شينان فلا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه اختياره
ابي جعفر رحمه الله وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير وحكي ان فقهاء زمن ابي جعفر رحمه الله كانوا يخالفونه
ابا جعفر في ذلك وكانوا يشترطون زيادة تطويل في اداء الفرع فاخرج الرواية من السير فانقادوا
لو اعتمد احد على هذا كان في سعة من ذلك وهو اسهل وايسر كذا في الذخيرة والمغني
قوله ومن قال اشهد لي فلان على نفسه اي اشهد في الفرع على اقراره لم يشهد السامع على
شهادته اي لم يحل للسامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من
التحميل وهو شرط عند محمد رحمه الله وذلك لان شاهد الفرع لا علم له بالحق لكونه ينقل شهادة غيره
عند محمد رحمه الله بطريق التوكيل حتى لو رجع الاصول دون الفروع وجب الضمان على الاصول
في قول محمد رحمه الله ولو رجع الاصول والفروع جميعا بخير المشهود عليه ان شاء ضمن الاصول وان
شاء ضمن الفروع فلا يصير الوكيل وكيلا عن الموكل بامره وفي الفوائد الظهيرية ومعنى
قوله اشتركوا بالضمان عند الرجوع ان المشهود به بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن
الفروع وليس معناه انه يقضي بالنصف على الاصول وبالنصف على الفروع بل هذا كالغاصب مع
غاصب الغاصب بالمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء وفي الذخيرة فان ضمن الفروع فالفروع لا
يرجعون على الاصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب
الاول وان ضمن الاصول لا يرجعون على الفروع ايضا بخلاف ما لو ضمن الغاصب حيث يرجع به
على غاصب الغاصب واما عندهما فلان الحكم وان كان يضاف الى الفروع حتى يجب الضمان عليهم دون
الاصول عند الرجوع فلكن تحملهم انما يصح اذا عاينوا ما هو حجة والشهادة في غير مجلس القضاء
ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القضاء ليصير حجة ويظهر ان التحميل حصل بما هو حجة فلما لم يكن
بد من النقل لم يكن بد من التحميل وفي الفوائد الظهيرية نقول في هذا الموضع لان الشهادة لا تكون
حجة الا في مجلس القاضي فلا يحصل العلم للفرع لقيام الحق بمجرد شهادة الاصل من بيته لان الفرع
لا يسعه الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فلا بد من طريق آخر وهو
ان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا بالتحميل ووجه ذلك ان الاصل له منفعة في نقل الفرع
شهادته من وجه وهو ان الشهادة حق مستحق على الاصل يجب عليه اقامتها ويأثم بكتمانها متى
تحقق الطلب ممن له الحق كما لو كان عليه دين وهو من عليه الدين اذا تبرع انسان بقضائه عنه يجوز
وان لم يكن بامره فباعتبار هذا لا يشترط الامر بصحتها غير ان فيها مضرة من حيث انها حجة في
ابطال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وابطال الولاية بدون امره مضرة فباعتبار
هذا يشترط الامر فصار هذا كمن له ولاية في انكاح الصغيرة اذا انكحها اجنبي بغير امره لا يجوز
لما فيه من ابطال الولاية عليه **قوله** حتى ادى عليها على ما عرف من الاحكام نحو فرض الصلوة والغسل

Copyright © King Saud University